


الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية



عمان : الأربعاء ٢٦ رمضان سنة ١٤٣٠ هـ. الموافق ١٦ أيلول سنة ٢٠٠٩ م.

رقم العدد : ٤٩٨٣

تصدر عن رئاسة الوزراء - مديرية الجريدة الرسمية

الموقع على شبكة الانترنت : www.Pm.gov.jo

٣ - قررت وحدة الاعتماد في مؤسسة المواصفات والمقاييس تجديد الاعتماد لمختبري قياسات الإشعاع والمعايرة (JAS TEST - 020) في مجال الفحوصات قياس النشاط الإشعاعي باستخدام تقنية التحليل الطيفي لأشعة جاما ومختبر القياس والمعايرة (JAS TEST - 021) في مجال الفحوصات قياس الأبعاد والأوزان للمواد المعدنية في مركز التصميم والتقنية الميكانيكية في الجمعية العلمية الملكية وذلك اعتباراً من تاريخ ٢٠٠٩/٨/١١ وذلك لغاية ٢٠١٤/٨/١٠ حسب المواصفات المحددة في ملحق شهادة الاعتماد، استناداً إلى تعليمات إدارة إجراءات اعتماد جهات تقييم المطابقة رقم (٢) لعام ٢٠٠٨ وللصلاحيات المخولة للمؤسسة بموجب المادة رقم (٥) بند (أ) فقرة (٧) من قانون المواصفات والمقاييس رقم (٢٢) للعام ٢٠٠٠.

* * * * *

٤ - قررت وحدة الاعتماد في مؤسسة المواصفات والمقاييس توسيع مجال الاعتماد لمختبرات مياهنا المركزية في شركة مياه الأردن (مياهنا) (JAS TEST - 031) وذلك اعتباراً من ٢٠٠٩/٨/٢ ولغاية ٢٠١١/٨/٢٠ في مجال الفحوصات الكيميائية والميكروبيولوجية للمياه. وذلك حسب المواصفات المحددة في ملحق شهادة الاعتماد استناداً إلى تعليمات إدارة إجراءات اعتماد جهات تقييم المطابقة رقم (٢) لعام ٢٠٠٨ وللصلاحيات المخولة للمؤسسة بموجب المادة رقم (٥) بند (أ) فقرة (٧) من قانون المواصفات والمقاييس رقم (٢٢) للعام ٢٠٠٠.

* * * * *

٥ - قررت وحدة الاعتماد في مؤسسة المواصفات والمقاييس تجديد الاعتماد لكل من مختبر التربة (JAS TEST - 022) في مجال الفحوصات الفيزيائية للتربة ومختبر المواد العازلة (JAS TEST - 017) في مجال الفحوصات الفيزيائية للمواد العازلة للحرارة في مركز بحوث البناء في الجمعية العلمية الملكية وذلك اعتباراً من تاريخ ٢٠٠٩/٨/١٩ ولغاية ٢٠١٤/٨/١٨ حسب المواصفات المحددة في ملحق شهادة الاعتماد استناداً إلى تعليمات إدارة إجراءات اعتماد جهات تقييم المطابقة رقم (٢) لعام ٢٠٠٨ وللصلاحيات المخولة للمؤسسة بموجب المادة رقم (٥) بند (أ) فقرة (٧) من قانون المواصفات والمقاييس رقم (٢٢) للعام ٢٠٠٠.

تعليمات ترخيص محلات صياغة الحلي وبيع المجوهرات
لسنة ٢٠٠٩

المادة ١ :

تسمى هذه التعليمات (تعليمات ترخيص محلات صياغة الحلي وبيع المجوهرات لسنة ٢٠٠٩) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ :

أ- يجوز للأشخاص الطبيعيين او المعنويين التقدم بطلب الحصول على ترخيص محلات صياغة الحلي وبيع المجوهرات وفق الشروط المطلوبة بموجب هذه التعليمات .
ب- يقدم طلب الترخيص الى المحافظ المختص مرفقا فيه مخطط موقع تنظيمي ورخصة بناء صادرة عن الجهات المختصة موضحا فيها الموقع المراد ترخيص المحل فيه ومساحته .

المادة ٣ :

الشروط الواجب توافرها بطلب الترخيص :

أ- ان يكون اردني الجنسيه سواء شخصا طبيعيا او معنويا .
ب- ان يكون حسن السيرة والسلوك وغير محكوم بجناية او جنحة مخلة بالشرف او الامانة .

المادة ٤ :

الشروط الواجب توافرها في الموقع والمبنى المراد الترخيص فيه :

أ - ان يكون في منطقة منظمة حرفيا او تجاريا او صناعيا .
ب- ان يتوفر في المحل باترينا للعرض .
ج- ان يتوفر قاصة حديدية مناسبة داخل المحل .
د- في حالة وجود نوافذ يجب ان تكون منيعه وقوية ولها شبك حماية .
هـ- توفر شروط السلامة العامه .

المادة ٥ :

أ- يشكل المحافظ المختص لجنة للكشف على الموقع والمبنى المراد الترخيص فيه والتحقق من توفر الشروط المطلوبة على ان تكون برئاسة احد الحكام الاداريين وعضوية مندوبين عن الجهات التاليه :

١. مديرية الامن العام .
٢. المديرية العامة للدفاع المدني .
٣. امانة عمان الكبرى او البلدية المختصة .

ب- يرفع المحافظ المختص الطلب وتقرير الكشف وكافة المستندات والاوراق التي يرفقها
الداخلية خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه اليه مشقوعا بتنسيبه المستند الى تقرير
لجنة الكشف

ج- يقدم طالب الترخيص كفالة بنكية بقيمة خمسة الاف دينار اردني باسم وزير الداخلية
بالاضافة لوظيفته يتعهد فيها بالمحافظة على الامن والاداب العامة والالتزام بشروط
الترخيص وكافة احكام هذه التعليمات وذلك بعد تنسيب اللجنة الكاشفة وقبول موافقة
الوزير على الترخيص وتحفظ لدى القسم المالي في وزارة الداخلية.

د- يصدر وزير الداخلية قراره بالموافقة او الرفض وفي حالة الموافقة على الترخيص
يستكمل طالب الترخيص اجراءات التسجيل لدى وزارة الصناعات والتجارة وفقا لاحكام
التشريعات النافذة ذات العلاقة

المادة ٦ :

- ١.١- مع مراعاة السرية، يلتزم صاحب المحل بفتح سجلات يقيد بها اسماء الاشخاص الذين
يبيعون ويشتررون من المحل، والكميات والمبالغ والتواريخ وكل مايتعلق بعمليات البيع
والشراء على ان يحتفظ بهذه السجلات والبيانات لمدة لا تقل عن خمس سنوات
- ٢- يلتزم صاحب المحل والعاملين فيه بابلاغ الجهات الامنية عن العمليات المشبوهة سواء تمت
هذه العمليات او لم تتم.
- ٣- يلتزم صاحب المحل بضرورة اتخاذ كافة التدابير اللازمة لحماية امن المحل بما في ذلك
تركيب جهاز الانذار المبكر وتركيب كاميرا او أكثر لمراقبة مدخل المحل مزودة بنظام تسجيل
يحتفظ بالبيانات والصور وغيرها من المعلومات لمدة لا تقل عن اسبوعين.
- ب- يلتزم صاحب المحل والعاملين فيه باخطار وحدة مكافحة غسل الاموال فورا عن العمليات
المشبوهة سواء تمت هذه العمليات او لم تتم وذلك بالوسيلة او النموذج المعتمدين من
الوحدة .

المادة ٧ :

تسري على فتح وترخيص الفروع ذات الشروط والاحكام الواردة في هذه التعليمات.

المادة ٨ :

- أ- تشكل بقرار من المحافظ المختص لجنة او اكثر برئاسة احد الحكام الاداريين وعضوية
مندوبين عن الجهات المختصة.
- ب- تتولى اللجنة المنصوص عليها بالفقرة (أ) من هذه المادة القيام بجولات تفتيشية على
المحلات المرخصة بموجب هذه التعليمات للتأكد من التزامها باحكام هذه التعليمات بما
في ذلك فحص السجلات ورفع التقارير والتوصيات اللازمة للمحافظ المختص

المادة ٩ :

على جميع المحلات المرخصة والحاصلة على موافقات مسبقة والفروع توفيق اوضاعها
وفقا لاحكام هذه التعليمات خلال مدة ستة اشهر من تاريخ نشر هذه التعليمات في الجريدة
الرسمية

المادة ١٠ :

إذا خالف المرخص له بموجب هذه التعليمات أي حكم من أحكامها فلوزير الداخلية أن يتخذ بحقه الإجراءات التالية بالتتابع:

- أ- توجيه إنذار بلزوم إزالة المخالفة خلال مدة شهر واحد.
- ب- تسييل الكفالة البنكية.
- ج- إلغاء الترخيص.

المادة ١١ :

تلقى (تعليمات ترخيص محلات صياغة الحلي وبيع المجوهرات واسس ترخيصها لعام ٢٠٠٣) المنشورة على الصفحة ٤٠٠٣ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٤٦٤ الصادر بتاريخ ٢٠٠٣/٧/٣١ واي تعديل طرأ عليها.

نايف محمود القاضي
وزير الداخلية

تعليمات معدلة لتعليمات إتلاف البضائع المنتهية الصلاحية
او غير المطابقة للمواصفات
رقم (١٤١) لسنة ٢٠٠٩

استنادا لنص المادة (١٥/م) من قانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٠ وتعديلاته قرر مجلس مفوضي سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة تعديل المادة (٦/أ) من تعليمات إتلاف البضائع المنتهية الصلاحية او غير المطابقة للمواصفات رقم (١٤١) لسنة ٢٠٠٩ لتصبح على النحو التالي :

" المادة (٦)

تستوفي السلطة مبلغ (١٠٠) مائة دينار كبديل إتلاف لكل طن او جزء منه ، من البضائع المنوي إتلافها مهما بلغ وزنها عند إتلافها في مكب نفايات العقبة. "

ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

المهندس حسني ابو غيـدا
رئيس مجلس مفوضي سلطة
منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة